

## 114272 - هل تذهب مع أخي زوجها وزوجته لزيارة مريضة؟

### السؤال

هل يجوز الذهاب مع أخي زوجي وأمه وزوجته وأخته للذهاب لزيارة مريضة من قريباتنا حتى لو كان المشوار غير بعيد في نفس المدينة؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

التنقل داخل المدينة لا يشترط له المحرم ، وإنما يشترط له الأمن والبعد عن أسباب الفتن ، ويشترط له عدم حصول الخلوة بين الرجل والمرأة الأجنبية عنه .

والخلوة تنتفي بوجود امرأة أخرى موثوقة .

وعليه ؛ فلا حرج في الذهاب مع أخي زوجك بصحبة أمه أو أخته أو زوجته لزيارة قريبتك ، ولو كان بسيارة ، لانتفاء الخلوة بذلك .

روى البخاري (1862) ومسلم (1341) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ( لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ )  
قال النووي رحمه الله :

"قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ) يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ مَحْرَمًا لَهَا ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ مَحْرَمًا لَهَا أَوْ لَهَا ، وَهَذَا الْإِحْتِمَالُ الثَّانِي هُوَ الْجَارِي عَلَى قَوَاعِدِ الْفُقَهَاءِ ، فَإِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا مَحْرَمٌ لَهَا كَابْنِهَا وَأَخِيهَا وَأُمِّهَا وَأُخْتِهَا ، أَوْ يَكُونَ مَحْرَمًا لَهَا كَأُخْتِهِ وَبِنْتِهِ وَعَمَّتِهِ وَخَالَتِهِ ، فَيَجُوزُ الْفُعُودُ مَعَهَا فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ " انتهى من "شرح صحيح مسلم".

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : "إذا كان هناك من يحمل البنات أو المدرّسات ، لا يركب معه امرأة وحدها أبداً ؛ لأن ذلك خلوة محرمة ، ولكن تتركب اثنتان فلا بأس ، فإذا قال : كل امرأة في بيتها كيف تتركب امرأتان ؟ نقول : الحمد لله.. إذا كانت المرأتان متقاربتين في البيوت فلتأت إحداهما إلى الأخرى وتركبان مع السائق اثنتين ، هذا إذا لم يكن مع السائق أحد من النساء من محارمه ، فإن كان معه أحد من النساء من محارمه فهذا كافٍ انتهى من "اللقاء الشهري" (58/1) .

والله أعلم .